قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوروندى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوروندى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

اتفاق عام للتعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بوروندى

ان حكومة جمهورية مصر العربية من جانب

وحكومة جمهورية بوروندى من جانب آخر

رغبة فى تعزيز روابط التعاون ، والصداقة ، والتضامن بين بلديهما وشعبيهما واهتماما بتوثيق سياسة تعاون مخلص على أساس احترام السيادة والاستقلال الوطنى ، وفى اطار التعاون بين البلدين •

وادراكا لضرورة أن يتم بين البلدين تعاون واسع من أجل التنمية الاقتصادية والفنيـــة لمجتمعيهما •

قد اتفقا على ما يلى :

(مادة ١)

يرتبط الطرفان المتعاقدان فى حدود امكانياتهما فى المجالات الاقتصـــادية والفنية وفى هذا الاطار ، ينتوى الطرفان المتعاقدان التعاون كشريكين متساويين فى الحقـــوق •

(مادة ٢)

تأسيسا على أحكام هذا الاتفاق سيتم عقـــد اتفاقات وترتيبات خاصـــة تتعلق بالمجالات المحددة فى المـــادة الأولى أعلاه •

(مادة ٣)

من أجل تحقيق نواحى التعاون التى يحددها هذا الاتفاق ، شكلت لجنة مشتركة مصرية بوروندية تتكون من ممثلين عن حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوروندى من خبراء البلدين .

هذه اللجنة المشتركة سيناط بها تطبيق وحسن تنفيذ هذه الاتفاقات وفى نطاق مهمتها فان اللجنة المشتركة ستحظى بمعاونة السلطات المختصة فى البلدين وترفع توصياتها الى حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوروندى .

(مادة ٤)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام على الأقل بالتبادل فى كل من البلدين فى موعد يتفق عليه فى الاجتماع السابق .

وتقوم حكومة البلد المضيف باقتراح جدول أعمال اللجنة قبل شهرين على الأقل من تاريخ اجتماعها .

(مادة ٥)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للاجراءات الدستورية فى كلا البلدين ويصير نافذ المفعول لمدة غير محددة الا اذا أبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة باخطار مسبق مدته ستة شهور برغبته فى الغائه .

لا يسرى الالغاء على المشروعات التى تكون فى طور التنفيذ ولا على صلاحية الضمانات التى تم اعطاؤها فى اطار هذا الاتفاق .

ولكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مراجعة الاتفاق كليا أو جزئيا وفقا لنفس الشروط الواردة فى الفقرة السابقة .

وتسرى النصوص المعدلة بالرضا المتبادل للطرفين المتعاقدين وبعد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

تم فى القاهرة فى ١٨ من شهر مارس سنة ١٩٨٦ من أصلين أحدهما باللغة العربية والثانى باللغة الفرنسية ولكليهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يرجع للنص الفرنسى •

عن حكومة جمهورية بوروندى
ماتياس نتيباريكورى
وزير الزراعة والتربية الحيوانية

عن حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور / كمال الجنزورى
نائب رئيس الوزراء
ووزير التخطيط والتعاون الدولى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهـورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٢٣ يونيه ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصـادى والفنى الموقع بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهـورية بوروندى ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ يونية ١٩٨٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع بتاريخ ١٨/٣/١٩٨٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بوروندى ، ويعمل به اعتبارا من ٢٧/٧/١٩٨٧ •

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د• احمد عصمت عبد المجيد